وجهل اموته بسبب القتال اولا بخلاف موته فجاة او بنحو مرض او بعد
انقضاء القتال وبه حياة مستقرة وفي القاموس والمعركة بضم
الراء والمعترك موضع الحرب والمعارك اي القتال انتهى ولو استعان
الكفار علينا بمسلمين فقتلوا المستعان بهم شهيد لان هذا قاتل
كفار ولا نظر الى خصوص القاتل او استعان البغاة علينا بكفار فقتلوا
المستعان بهم كذلك دون مقتول البغاة نقله في الخادم عن القفال
والفرق بين هذه والتي قبلها ان مقاتلة المسلم في تلك تبع فكان
قتله موجبا للشهادة بخلاف هذه ولا تجعل مقاتلة الكافر فيها
تبعا حتى لا يكون قتله موجبا للشهادة لان اصل مقاتلة الكافر
ان توجب الشهادة والكلام في التغسيل الموت كما هو المتبادر فلا
ينافي وجوب ازالة ما اصابه من نجاسة غير دم الشهادة وان
ادى الى ازالته ايضا بخلاف دم الشهادة يجوز ازالته وظاهر
انما يعفى عنه لا يجب ازالته لكن هل يجوز ازالته وان ادى الى ازالة
دم الشهادة فيه نظر وقد يتجه الجواز وما ذكر هو في شهيد الدنيا
والاخرة وقد يكون شهيد الدنيا فقط فلا يغسل ولا يصلى عليه
لكن ليس له الثواب المخصوص بان عمل من الغنيمة او قتل مدبرا
او قاتل ريا ونحوه اما شهيد الاخرة فقط فهو كغيره يغسل
ويصلى عليه وهو من قتل ظلما او مات بالبطن باستسقا او غيره او
الطعن او الغرق او الغربة وان عمي بركوب البحر والغربة كما قاله
الزركشي خلافا لبعضهم في اشتراط اباحتهما او بالطلق لامن حمل زنا
قاله الزركشي وهو مخالف لما سبق عنه فالوجه التسوية بينهم والعفة
بشرط العفة والكتمان وامكان اباحة المعشوق شرعا وتعذر الوصول

اليه قاله الزركشي قال والا فعشق الامرد معصية فكيف يحصل بها الشهادة
انتهى وينبغي حمله على عشق اختياري فلو كان اضطراريا مع العفة والكتمان
فالوجه حصول الشهادة والظاهر ان الكلام فيما اذا كان المقصود من
من العشق ما يمتنع منه فلو نظر الى امرد اتفاقا او حيث يجوز النظر
فوقع في قلبه محبته من غير ارادة شيء لا يجوز بحيث ادى به الى الهلاك
فينبغي ان لا يكون نزاع في شهادته والثاني منهما السقط بتثليث
السين وهو كما في الكفاية عن الشيخ ابي حامد من ولد قبل تمام مدة
الحمل وقيل من ولد ميتا انتهى الذي لم تعلم حياته بان لم يستهل
والاستهلال رفع الصوت فقوله صارخا حال مؤكدة ولا دال على
على حياته كاختلاج اختياري ولم يظهر فيه خلق الادمي لكنه يسن
لغسله بخرقة ودفنه وخرج بذلك ما اذا علمت حياته او دل عليها شيء
فهو كالكبير وما اذا ظهر فيه خلق الادمي فيجب ما عدا الصلاة
واقل الغسل تعميم بدن الميت مرة ولو متنجسا ازالة نجاسته بالمرة
وان كان جنبا او حايضا او نفسا ولو بغير ذلك ومن كافر وفي المميز
تردد ولا يبعد جوازه حيث لم يعد ازرا فيجب ازالة ما تحت اظفاره
ليصل الماء المحل والكمه ما اشار اليه المصنف بقوله ويغسل الميت غسلا
وترا ثلاثا او خمسا او غير ذلك بحسب الحاجة الى النظافة فان لم تحصل
بالثلاث زيد حتى يحصل فاذا حصلت بشفع استحب الايتان بواحدة
ويكون استحبابا في اول غسله يعني في الغسلة الاولى من غسلاته الثلاث
او الاكثر سدر او نحو كخطمي بان يخلطه بمائها وفي اخره يعني
في الغسلة الاولى من غسلاته الثلاث او الاكثر الاخيرة منها شيء
يسير من كافور بان يخلطه بمائها بحيث لا يغيره تغيرا يسلبه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)